

منار السبيل

فصل .

ومن قال : طعامي علي حرام أو : إن أكلت كذا فحرام أو : إن فعلت كذا فحرام : لم يحرم لأن اليمين على الشئ لا تحرمه .

وعليه إن فعل كفارة يمين نص عليه لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما لقوله تعالى : { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك } إلى قوله { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } [التحريم : 2] وسبب نزولها : أنه عليه السلام قال : [لن أعود إلى شرب العسل] متفق عليه وعن ابن عباس وابن عمر [أن النبي A جعل تحريم الحلال يمينا] .

ومن قال : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو يعبد الصليب أو الشرق إن فعل كذا أو : هو بريء من الاسلام أو من النبي A أو : هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا : فقد ارتكب محرما لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعا : [من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال] رواه الجماعة إلا أبا داود وعن بريدة مرفوعا : [من قال : هو بريء من الإسلام : فإن كان كاذبا فهو كما قال و إن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما] رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبتته لحديث زيد بن ثابت [أن النبي A سئل عن الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنت في هذه الأشياء ؟ فقال : عليه كفارة يمين] رواه أبو بكر وعنه : لا كفارة عليه لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته وهو قول : مالك والشافعي ذكره في الشرح .

ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ولم يكن حلف : فكذبة لا كفارة فيها نص عليه واختاره أبو بكر